

قرار رئيس الجمهورية

شأن مجلس الفئام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الفئام ؛
وعلى المراسم الصادرة في ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ من مارس
سنة ١٩٥٢ و ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ من مارس سنة ١٩٥٤
وقرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ و في ٢٨ من
مارس سنة ١٩٥٦ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن
مجلس الفئام مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى
للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة
المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ الفرع ٤ باب ٣ (مصلحة الطرق والكبارى)
اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه للبدء بتنفيذ عملية إنشاء ورصف طريق
خارج مدينة أسوان لربط طريق أسوان-كوم امبو وطريق أسوان-السد
العالى ، وذلك من أصل التكاليف المقدرة لهذه العملية بمبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزراء الدولة للتخطيط والمالية والاقتصاد والمواصلات
تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يجب على الموظف المسئول عن الجهة المعنية وفقا للمادة (١)
أن يخطر وزارة الخارجية مقدما وكتابة بكل اتصال يطلب إليه القيام به
مع أى منظمة دولية أو حكومية أجنبية أو الخارج أو أية بعثة تمثيلية بمصر
ويحظر عليه القيام بهذا الاتصال قبل جواب وزارة الخارجية كتابة
بالموافقة عليه أو بتوليها أمره .

ويجوز في حالات الاستعمال أن تكون الموافقة شفاهة على أن تؤيد
كتابة فيما بعد .

مادة ٤ - تعين وزارة الخارجية الجهة المكلفة بتلقى الاخطارات
المشار إليها في المواد السابقة وتبلغ الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية
بها وباسم الموظف المسئول عنها .

وتعد هذه الجهة سجلا خاصا باتصالات كل وزارة أو مصلحة أو هيئة
حكومية ترصد فيه الاخطارات المشار إليها في المادة ٣ بتاريخها وجواب
الوزارة وتاريخه .

مادة ٥ - يجوز لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة حكومية أن تتصل
مباشرة بالمنظمات الدولية في الخارج ومراكزها الاقليمية والفرعية بمصر
في المسائل ذات الصبغة الفنية التنظيمية البحتة وعلى أن تقوم فور هذا
الاتصال بإرسال مذكرة بموضوعه لوزارة الخارجية مرفق معها صور من
جميع المستندات الخاصة به أو النسخ الموجهة أو المتبادلة بشأنه .

وتقوم وزارة الخارجية بالاتفاق مع الوزارة أو المصلحة أو الهيئة
الحكومية المختصة بتحديد هذه المسائل وفي حالة الاختلاف عليها تلزم
الوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية برأى وزارة الخارجية حتى تعرض
الأمر على رئيس الجمهورية للفصل فيه .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسائل ذات الصبغة الفنية التنفيذية
البحتة التي تدخل في برامج المعونة الفنية أو الاقتصادية التي تقوم بتنفيذها
هيئات مشتركة للحكومة المصرية وهيئة دولية والحكومة أو حكومات
أجنبية أخرى .

مادة ٦ - تعتبر كل مخالفة لأحكام هذا القرار خطأ إداريا جسيما
يحال بسبب ارتكابه الموظف المسئول عنه على مجلس التأديب .

مادة ٧ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر